



صادر

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
التاريخ: ٢٤ / ٦ / ٢٠١٤
الرقم: ٣٤٢ / ٢٠١٤

المحترمين

السادة/ مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

(أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

تحية طيبة وبعد ...

إيماءاً إلى مذكرة مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) رقم CU2014/101/DTA/CEB/CSS، المؤرخة 14 مايو 2014، والمتضمنة طلب المعلومات حول الموضوعات المدرجة ضمن بنود القرار رقم 3/5 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ختام دورة انعقاده الخامسة (25-29/11/2013)، بشأن تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات.

وفي ضوء الاطلاع على مذكرتكم عاليه، وعلى قرار مؤتمر الدول الأطراف المشار إليه، وعلى قراراته السابقة أرقام: 4/4، 3/3، 3/2، فإن الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت، إذ تود إفادتكم في الشأن عاليه، بمجموعة من الأحكام التشريعية والتدابير والإجراءات والسياسات المحلية المستحدثة التي تمثل ممارسات وطنية جيدة تتسق إطارياً مع القواعد والمعايير الدولية المقررة بشأن دعم آليات التعاون الدولي وتيسير عمليات استرداد الموجودات، وذلك على الوجه الآتي:-

أولاً: نطاق التعاون الدولي في ضوء أحكام المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24):-

كانت دولة الكويت قد أصدرت في العام 2012 المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012، متضمناً النص في مادته رقم (3) على إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بما يكفل لها أن تؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة، متناولاً كذلك تعداد الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.



ويأتي إصدار المرسوم بقانون إنشاء الهيئة في إطار سعي دولة الكويت نحو تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية المستحقة عليها بموجب تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورغبة منها في استيفاء كافة متطلبات عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

وتجدر الإشارة - بدايةً - إلى أن المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012، إنما هو التشريع الوطني الذي أوكل إلى جهة وطنية بعينها - الهيئة العامة لمكافحة الفساد - مهمة تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا تحديداً ما تناوله حكم المادة رقم (4) من المرسوم بقانون، حيث تنص المادة في فقرتها الثانية على أن تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي: (1)..... (2) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006....

وتتناول أحكام المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24)، التأكيد على اعتبار عمليات استرداد الموجودات، واحدة من بين الأهداف والمهام الرئيسية التي أسندها المشرع الكويتي إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

ولم يكتف المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بذلك، بل أختص الهيئة بتولي جملة من المهام والاختصاصات، التي تؤكد على اختصاص الهيئة بإدارة كافة شئون وجهود مكافحة الفساد وطنياً، تعاونها في ذلك الجهات الوطنية الأخرى ذات العلاقة، فالمادة رقم (5) من المرسوم بالقانون المشار إليه، تأتي لتعدد هذه المهام، والتي يأتي على رأسها اختصاص الهيئة بإعداد ووضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنقذة لها، ليس هذا فحسب بل أن الهيئة بموجب حكم هذه المادة، تعد الجهة الوطنية الأصلية بمتابعة وتفعيل هذه الآليات والإشراف على تنفيذها بالتنسيق في ذلك مع الجهات الوطنية ذات الصلة.

كما أن الهيئة - بموجب حكم الفقرة (6) من المادة (5) من المرسوم بقانون إنشائها - هي الجهة المعنية بمتابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، ومن ثم تكون الهيئة وفقاً لذلك، الجهة والسلطة الوطنية المعنية بإدارة ومتابعة جهود استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، بكل ما يشملها ويستلزمه هذا الاختصاص من اتخاذ إجراءات وإعداد آليات ومباشرة تدابير ومتابعة تنفيذ وإشراف عام على جميع هذه الوسائل.

وأنه فيما يتعلق - كذلك - باسترداد الموجودات، فإنه من الثابت أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد - وفقاً لحكم المادة (23) من مرسوم بقانون إنشائها - هي السلطة الوطنية المختصة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

ومن هذا المنطلق، تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أن المرسوم بقانون إنشائها، رقم 24 لسنة 2012، قد تناول في العديد من أحكامه التأكيد على الالتزام بالاستجابة لمتطلبات التعاون الدولي عامة، واسترداد الموجودات خاصة، ومن بين هذه الأحكام نشير إلى الآتي:

- المادة رقم (4)، والتي تنص - من بين جملة أمور - على أن تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006.
- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطرة وأثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد.



- المادة رقم (5)، والتي تنص - من بين جملة أمور - على أن تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري، واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها، وتطوير التدابير اللازمة للموقاية من الفساد، وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد، وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

ثانياً: مساهمات ومشاركات دولة الكويت في جهود التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات:-

1. نطاق التعاون على المستوى الدولي:

كانت دولة الكويت قد أصدرت بتاريخ 4 ديسمبر 2006، القانون رقم 47 لسنة 2006 متضمناً الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة



الفساد، والذي بموجبه، أصبحت مواد الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني لدولة الكويت وفقاً لنص المادة 70 من الدستور الكويتي.

وفي ضوء ذلك، تحرص دولة الكويت على المشاركة المنتظمة في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك اجتماعات كافة أفرقة العمل الحكومية المنبثقة أعمالها عن مؤتمر الدول الأطراف.

ويذكر أن دولة الكويت كانت قد خضعت في العام 2012 - كدولة مستعرضة - للمرحلة الأولى من عملية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باستعراض من حكومتي أثيوبيا وسريلانكا، حيث قامت بالرد على قوائم التقييم الذاتي للاتفاقية فيما يخص أحكام الفصلين الثالث والرابع منها.

وفي العام 2013، قامت دولة الكويت - كدولة مستعرضة - باستعراض قوائم التقييم الذاتي لمملكة النرويج بمشاركة دولة السويد.

كما تتعاون دولة الكويت من خلال الهيئة العامة لمكافحة الفساد، ووزارة خارجيتها، وكافة أجهزتها الرقابية المعنية، بشكل دائم ومستمر مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)، وأمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومجموعة العمل المالي (FATF)، ومجموعة إيجمونت، ومبادرة ستار (STAR) لاستعادة الأموال المنهوبة، هذا بالإضافة إلى التعاون الشرطي مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وكذلك التعاون مع جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية منها أو المحلية.



2. نطاق التعاون الإقليمي في إطار جامعة الدول العربية:

يذكر أن دولة الكويت، كانت قد قامت بالتصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك بموجب القانون رقم 92 لسنة 2013، وقد تناولت الإتفاقية في أحكامها العديد من النصوص والمبادئ التي تحكم مجال التعاون الدولي، حيث تنص المادة (2) من الإتفاقية، على أن من بين أهداف الاتفاقية، تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

وقد أتت أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لتؤكد ما قننته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أحكام وشروط وإجراءات بشأن مكافحة الفساد بصفة عامة، واسترداد الموجودات بصفة خاصة، ولعل من أبرز هذه الأحكام، نشير إلى الآتي:-

- تنص المادة (2)، على أن تهدف هذه الاتفاقية إلى: تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها. إضافة إلى تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

- وفي سياق متصل، تؤكد المادة (2) من الإتفاقية على أن استرداد الممتلكات إنما يعد مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

- كما أتت المادة (30) من الإتفاقية، لتقرر أنه على كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية، وأنه يجوز للدول الأطراف، أن



تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

وتجدر الإشارة في شأن التعاون العربي حول استرداد الموجودات - تحديدا - أن دولة الكويت كانت حريصة على المشاركة في المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة، والذي أنشئ في العام 2012، مع شراكة دوفيل مع الدول العربية، كمبادرة مستقلة لدعم جهود الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية في استرداد أموالها المنهوبة. وقد جمع في أولى فعالياته - الدوحة بقطر - بين دول مجموعة الثماني، وشراكة دوفيل، فضلا عن عدد من دول العالم منها: أسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، البحرين، بلجيكا، تركيا، تونس، جنوب أفريقيا، روسيا، سويسرا، العراق، عمان، فرنسا، قطر، كندا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ومبادرة استرداد الأموال المنهوبة (STAR). وممثلي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجموعة إيجمونت، والشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

ويركز المنتدى العربي المشار إليه، اهتماماته على تحديد احتياجات الدول التي تسعى لاسترداد أموالها المنهوبة، إضافة إلى توفير الفرص من أجل التدريب الإقليمي ومناقشة أفضل الممارسات، وزيادة الوعي محليا ودوليا بشأن التدابير الأكثر فعالية في سياق عمليات استعادة واسترداد الأموال المنهوبة نتيجة الفساد.

وفي أعقاب الاجتماع الأول للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة، تم عقد ثلاث جلسات خاصة اعتبارا من فبراير إلى سبتمبر 2013، دارت أعمالها حول مختلف جوانب عملية استرداد الأموال، والتي من بينها: التنسيق المحلي، والتحقيقات المالية، والمساعدة القانونية المتبادلة، ودور المجتمع المدني.



وبتاريخ 26 أكتوبر 2013، عقد المنتدى العربي اجتماعه الثاني على مستوى الحكومات في مراكش بالمملكة المغربية، والذي شاركت المملكة المتحدة في تنظيمه بوصفها الدولة المتراصة مجموعة الثماني للعام 2013. بمشاركة وزراء ومسؤولين حكوميين ومشرفين على تنفيذ سياسات وبرامج مكافحة الفساد على المستوى الإداري والقضائي والمالي من عدد (40) دولة من بينهم دولة الكويت.

وقد استهدف المنتدى في اجتماعه الثاني الذي يدعمه البنك الدولي، دراسة الوسائل الفعالة والممكنة لاسترداد الأموال على مستوى الآليات القانونية والقضائية والمالية إضافة إلى دعم الالتزام السياسي لجميع شركاء المنتدى العربي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسن سياسات ناجحة في مجال استرداد الأموال المنهوبة.

كما تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أن دولة الكويت إذ تشارك حالياً في عملية سن وإعداد مشروع البروتوكول المكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمتضمن أحكام إنشاء المحكمة العربية لإرجاع متحصلات الفساد، حيث أنه جاري تبادل الرؤى والملاحظات فيما بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والأمانة العامة بجامعة الدول العربية، وذلك في إطار العمل من أجل التوصل إلى صيغة توافقية لأحكام مشروع البروتوكول المشار إليه، والذي من شأن إصداره وتبنيه عربياً أن يؤدي إلى إنشاء أول محكمة في منطقة الشرق الأوسط تعني تحديداً بعمليات إرجاع واستعادة الموجودات ومتحصلات الفساد.

3- نطاق التعاون الإقليمي في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

كان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قد تنبه كذلك إلى ضرورة تنسيق التعاون الإقليمي الخليجي في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، حيث عقد أصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة المسئولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون، أولى اجتماعاتهم بتاريخ 16 مارس 2013، أعقبها مجموعة من الاجتماعات التي تصب جميعها في صالح تعزيز التعاون الإقليمي الخليجي في مجال مكافحة الفساد.



وتعكف - الآن - هيئات وأجهزة مكافحة الفساد بدول مجلس التعاون الخليجي على إعداد مسودة اتفاقية خليجية معنية بمكافحة الفساد بين دول مجلس التعاون، تمهيدا لإصدارها خليجيا اتساقا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى التباحث حول وضع تصور شامل من أجل انضمام مجلس التعاون كمنظمة إقليمية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثالثا: الإجراءات التشريعية والواقعية التي تنتهجها دولة الكويت في ضوء متطلبات تفعيل قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم

3/5 والمعنون تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات:-

بدأت دولة الكويت - منذ انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - إلى التوجه من أجل ترسيخ أطر وآليات مكافحة الفساد على كافة الأصعدة الوطنية والدولية والإقليمية، وقد أثمر هذا التوجه إلى سن مجموعة من التشريعات ذات العلاقة، إضافة إلى إنشاء مجموعة من الكيانات الوطنية الرقابية، والتي تتمثل في الآتي:

1- المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية:-

كان قد صدر - بتاريخ 19 نوفمبر 2012 - المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2012، متضمنا إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، متناولا - من بين جملة نصوصه - تنظيم الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ويبرز من بين أحكامه الآتي:

- النص على استهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وفقا لنص المادة (4) من مرسوم إنشائها، إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006، والعمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطرة وأثاره وملاحقة مرتكبيه



وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون، وحماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية، إضافة إلى تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطرة وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

- النص على أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد، باتت هي الجهة الوطنية المعنية، وفقاً لحكم المادة (5) من مرسوم بقانون إنشائها، بإعداد ووضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، وأن الهيئة تعد كذلك المعنية كذلك بإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لهذه الاستراتيجية، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- وفي إطار تفعيل المادة المشار إليها، قامت الهيئة بتشكيل فريق عمل أوكلت إليه مهمة وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة ومكافحة الفساد، من خلال اقتراح استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، واقتراح السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وكذلك اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- اتساع قاعدة الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون، خاصة فيما يتعلق بقواعد الكشف عن الذمة المالية، حيث تنص المادة (2) من المرسوم بالقانون، على أن تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:
 - 1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.
 - 2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
 - 3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة



للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمون والخبراء والمصفون والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين.

4. رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

5. رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

6. القياديون أيا كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقمة أو المستقلة.

7. رئيس ووكلاء وموظفو ديوان المحاسبة.

8. أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العاملون ونوابهم ومساعدوهم ومدراء الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على 25% من رأس مالها.

9. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

- ويشأن تحديد ماهية جرائم الفساد، تنص المادة (22) من المرسوم بالقانون، على أن تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، الجرائم التالية:

1. جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات.

2. الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء (16/1960).



3. جرائم غسل الأموال.
 4. جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في قانون الجزاء المشار إليه.
 5. الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجزاء المشار إليه.
 6. جرائم الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
 7. جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003.
 8. جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955.
 9. جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
 10. الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة.
 11. أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.
- وقد أتاحت المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012، للهيئة، متابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.
- وفي إطار جمع المعلومات والأدلة حول جرائم الفساد، ألزمت المادة (24) من المرسوم بالقانون (2012/24)، الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأن تقوم فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.



- ومن ناحية أخرى، حظرت المادة (26) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة، قيام أي من الجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بآية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

2. إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

- ونظرا لكون الهيئة العامة لمكافحة الفساد، الجهة المختصة بتلقي وفحص إقرارات الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا المرسوم بالقانون، أتت المادة (33) من المرسوم بالقانون، لتنص على أن للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها. وأنه يكون للهيئة بناء على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع، لدى البنوك والمؤسسات المالية، إذا قامت بدلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع.

- ويهدف الكشف عن جرائم الكسب غير المشروع (الإثراء غير المشروع)، ألزمت المادة (34) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة، لجان الفحص بالهيئة بأن تعد تقريرا عن كل خاضع لأحكام الكشف عن الذمة المالية، يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله، على أن يحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه.

- وعلى ذلك قررت المادة (46) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة، إيقاع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين



ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، على الخاضع لأحكام الكشف عن الذمة المالية، متى ثبت تقديمه إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك، أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه، مع جوازيه الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

- وقررت المادة (47) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة، إيقاع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه، على كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع، سواء ذلك كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه.

- ونظراً لتسليم المشرع الكويتي بخطورة جرائم الفساد، أتت المادة (53) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، لتنص على أنه لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

2. القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

كانت دولة الكويت قد أصدرت في العام 2002 القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال، وأنه إثر إصدار مجموعة العمل المالي (FATF) في فبراير 2012، لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح في صيغتها المعدلة، أن سعت دولة الكويت نحو إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال بما يتسق مع المعايير الدولية المشار إليها والمتطلبات الدولية ذات الصلة.



وعليه، أصدرت دولة الكويت - بتاريخ 8 مايو 2013 - القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتساقاً مع الأحكام والمعايير الدولية المشار إليها.

وقد تناولت نصوص القانون، مجموعة من الأحكام التي تسهم بصورة كبيرة في مكافحة غسل الأموال ومن ثم تعزيز الجهود الوطنية في مجال تعقب واسترداد الأموال المتحصلة نتيجة ارتكاب جرائم الفساد، ويبرز من بين هذه النصوص التشريعية المستحدثة، الآتي:

- تناولت المادة (1) من القانون - من بين جملة أمور - تعريف الأموال، والأشخاص، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية، والحساب، والعميل، والجهات الرقابية، والتجميد، والحجز، وغسل الأموال، والجريمة الأصلية، ومتحصلات الجريمة.

- وفي تعريفها للأموال، تنص المادة (1) من القانون، على أن الأموال هي أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

- وبشأن التجميد، أفادت المادة (1) من القانون، بأن التجميد هو التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.



- كما عرفت المادة (1) من القانون، الحجز بأنه ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.
- وبشأن الجريمة الأصلية، فقد عرفت المادة (1) من القانون بأنها كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت.
- وبشأن متحصلات الجريمة، عرفت المادة (1) من القانون بأنها أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.
- وبشأن تجريم غسل الأموال، تنص المادة (2) من القانون، على أن يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بتحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.
- وأوضحت المادة (3) من القانون، تعداد المحظورات والالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها، والتي من بينها أنه يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات.
- وشمل الفصل الثالث من القانون، تبيان التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة، حيث أزم القانون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بتقديم المعلومات

والوثائق إلى السلطات المختصة كل فيما يخصها عند الطلب، وحظر على تلك الجهات الدفع بالسرية المهنية إلا وفقا لما تنص عليه المادة رقم (2/12) من القانون.

- وجاء الباب الثاني من القانون، لينظم الجهات المختصة، مُحددا اختصاصاتها، ويتفرع عن هذا الباب، ثلاثة فصول، الفصل الأول يتناول اختصاصات الجهة الرقابية، ويشير الفصل الثاني إلى وحدة التحريات المالية، في حين يستعرض الفصل الثالث التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة.

- وقد نص القانون في المادة (14) من الفصل الأول من الباب الثاني منه، على أن تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، مضيفا حكم المادة تعداد صلاحيات وواجبات الجهات الرقابية تفصيلا.

- وقد منح القانون في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، وحدة التحريات المالية الكويتية، الشخصية الاعتبارية المستقلة باعتبارها المسئولة عن تلقي وطلب و تحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة غسل أموال مرتبطة أو لها علاقة بها، أو يمكن أن يتم استخدامها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بتشكيل الوحدة وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها، وتتولى الوحدة تحديد البلاد التي تعتبرها عالية المخاطر، ولها أن تتحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق أحكام هذا القانون.

- ونظم الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون، نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود، وقد ناط القانون في هذا الفصل بوزير المالية إصدار القرارات اللازمة بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل.



- وأتى الباب الثالث من القانون، ليتضمن بيان الأحكام العامة للقانون، إذ يتناول هذا الباب، النص على أن تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم التي ترتكب وفقا لهذا القانون، وبيان اختصاص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

- وقد نظمت المادة (23) من الباب الثالث من القانون، آليات تبادل التعاون الدولي بين النيابة العامة والجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

- في حين حدد الباب الرابع من القانون، العقوبات التي توقع في حال ارتكاب الجرائم المنصوص على تجريمها في أحكام القانون (غسل الأموال - تمويل الإرهاب).

- وختاما لأحكام القانون، تناول الباب الخامس (الأحكام الختامية) النص على أنه لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعدم جواز تطبيق أحكام المادتين (81، 82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

3 اللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

بتاريخ 12 يونيو 2013، أصدر وزير المالية - تنفيذاً للمادة 43 من القانون رقم 106 لسنة 2013 - قراره رقم (37) لسنة 2013، متضمناً إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.



وقد تضمنت اللائحة التنفيذية المشار إليها، مجموعة من الأحكام التنفيذية لنصوص القانون، والتي تشمل في أبرزها، على الآتي:

- تناولت المادة (1) من اللائحة التنفيذية، تعداد مجموعة من التعريفات، منها تعريف الأعمال المصرفية، وتدابير العناية الواجبة المشددة، والشخص المعرض سياسياً، وتعداد الجهات الرقابية والتي تشمل بنك الكويت المركزي، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة أسواق المال، إضافة إلى تعريف اللجنة الوطنية بأنها اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه اللائحة لوضع وتطوير الاستراتيجيات الوطنية وضمان وجود آليات التنسيق الفعالة على المستويين المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أما المادة (2) من اللائحة التنفيذية، فقد تناولت التدابير الاحترازية وتحديد المخاطر وتقييمها، حيث تنص على أنه يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع السياسات والإجراءات الضرورية تنفيذاً لأحكام القانون، وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، بما في ذلك السياسات المناسبة لقبول العملاء وإدارة المخاطر. وأنه على المؤسسات المالية والمهن والمؤسسات غير المالية المحددة أن تعتمد وتراجع هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري.
- وألزمّت المادة (3) من اللائحة التنفيذية، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بأن تضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصة بها، وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحد من أثارها، والمرتبطة بشكل خاص بالعملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها، وطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة، وقنوات تقديم المنتجات والخدمات.



- وأشارت المادة (4) من اللائحة التنفيذية، إلى أنه يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ الخطوات المناسبة لتوثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري.

- وأوضحت المادة (5) من اللائحة، أنه يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي، والتحقق منها بموجب البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين، وجواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في الكويت، والرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخارجية الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي تسجلت أو تأسست فيها، والوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصا قد عين لتمثيل الشخص المعني، إضافة إلى جوازيه قيام الجهة الرقابية بأن تطلب من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقق منها.

- وقد تناولت المادة (8) من اللائحة التنفيذية، النص على أن تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتدابير التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية في مجال تحديد البلدان التي تعتبر مرتفعة المخاطر، على أن تتضمن هذه التدابير تطبيق عناصر محددة من العناية الواجبة المشددة بذات أسلوب طلب معلومات إضافية حول العميل، وهدف المعاملات، وطبيعة علاقة العمل ومصدر أموال العميل أو أصوله، وتعزيز مراقبة المعاملات، ومراجعة العلاقة مع البنوك المراسلة أو تعديلها أو إنهائها إن دعت الحاجة إلى ذلك. وأنه لوحد التحريات المالية أن تطلب من الجهات الرقابية اتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة وتشمل تقديم تقارير إضافية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ورفض إنشاء شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية التابعة للدول التي تحددها الوحدة. ومنع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من إنشاء فروع



أو مكاتب تمثيلية في الدولة التي تحددها الوحدة. والطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحد من علاقة العمل أو المعاملات المالية مع الدولة التي تحددها الوحدة أو الأشخاص في تلك الدولة. وتكثيف عمليات الرقابة ومتطلبات التدقيق الخارجي للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الدولة التي تحددها الوحدة والعاملة في الكويت. إضافة إلى طلب تعزيز متطلبات التدقيق الخارجي من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة التي تحددها وحدة التحريات المالية.

- وألزم المادة (9) من اللائحة التنفيذية، المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقات المراسلات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الأخرى المشابهة، اتخاذ مجموعة من التدابير منها: جمع معلومات كافية حول المؤسسة المستجيبة. وفهم طبيعة عمل المؤسسة المستجيبة، وتقييم سمعة المؤسسة المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها.

- وأكدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية، على أن تقوم المؤسسات المالية، التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، بالحصول على معلومات دقيقة حول أمر التحويل والمستفيد وجميع الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في جميع مراحلها.

- ولزيد من الرقابة، ألزم المادة (13) من اللائحة التنفيذية، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بأن تقوم بإثبات وتسجيل كافة المعاملات التي تتم مع العملاء بسجلات رسمية وفقاً لنظام محاسبي منتظم، مع الاحتفاظ بهذه السجلات وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، وإتاحتها إلى الجهات الرقابية المعنية كل في حدود اختصاصه.



- وبغية إحكام الرقابة على العمليات المشبوهة، تلزم المادة (16) من اللائحة التنفيذية، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية- خلال يومي عمل كحد أقصى- بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

- وأكدت المادة (18) من اللائحة التنفيذية، على أن تتولى الجهات الرقابية، إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

- وبشأن التعاون على الصعيد الوطني، أتت المادة (19) من اللائحة التنفيذية، لتنص على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرأسها رئيس وحدة التحريات المالية، وعضوية كل من: وحدة التحريات المالية الكويتية، وبنك الكويت المركزي، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة أسواق المال، والنيابة العامة، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والإدارة العامة للجمارك.

4. قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية:-

ينص حكم الفقرة الثانية من المادة (16) من القانون 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل وتحديد تبعية وتنظيم أعمال وموارد وحدة التحريات المالية الكويتية.



واستتباعاً لذلك، أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (1532) لسنة 2013، متضمناً تشكيل وتحديد مهام واختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية، وذلك على الوجه الآتي:

- أوضحت المادة (8) من القرار، المهمة الرئيسية لوحدة التحريات المالية، من خلال النص على أنها الجهة المعنية بتلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والقيام بتحليلها، وأنه يكون للوحدة الحق في أن تطلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما أن للوحدة الحق في الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، وأنه يتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

- وتناولت المادة (9) من القرار، تحديد مهام اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية الكويتية، والتي يبرز من بينها الآتي:

أ- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيها يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.

ج- اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.

د- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.



هـ الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.

و- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ز- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.

- وبشأن توفير المعلومات والبيانات، ألزمت المادة (13) من القرار وحدة التحريات المالية الكويتية، بأن تقوم بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن المعاملات المشبوهة، وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة، والتأكيد على أنه يحظر على أي جهة الاطلاع على المعلومات المتوافرة لدى الوحدة إلا وفقاً للأوضاع والأحوال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

5- المشروعات التشريعية قيد الإعداد والإصدار ذات الصلة بتفعيل متطلبات مكافحة

الفساد وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012، واتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد:-

أ- مشروع اللائحة التنفيذية لأحكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء

الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية:



نظرا للزوم إصدار لائحة تنفيذية مفصلة لأحكام المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وفقا لحكم المادة (56) من المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012، والتي تنص على أنه تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح من مجلس الأمناء، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

قام مجلس أمناء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012، حيث حرصت الهيئة في مشروعها على التعاطي مع متطلبات تنفيذ أحكام المرسوم بقانون إنشائها، بالصورة العملية والواقعية المثلى، ومن ثم فإنه جاري اتخاذ الإجراءات القانونية التي تطلبها عملية إصدار مرسوم اللائحة التنفيذية رسمياً.

ويتضمن مشروع اللائحة التنفيذية - المشار إليه - مجموعة من النصوص ذات العلاقة بالكشف عن الذمة المالية للخاضعين لأحكامه، منها تبيان شكل وبيانات إقرار الذمة المالية، وآلية مساعدة الخاضع في تقديم الإقرار، وتحديد مواعيد تقديم إقرارات الذمة المالية، وإجراءات تقديم واستلام إقرارات الذمة المالية والتفويض والبيانات الخاصة بهما، وآليات تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية.

ويتناول مشروع اللائحة التنفيذية، تعريف الكسب غير المشروع (الإثراء غير المشروع) مع بيان أسلوب وإجراءات فحص عناصر الذمة المالية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون، حيث يعرف مشروع اللائحة، الكسب غير المشروع، بأنه كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي وكل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة سواء كانت في حساب الخاضع أو حساب زوجه أو أولاده القصر أو من كان ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وقامت دلائل كافية على عدم مشروعيتها مصدرها، مع النص على أنه تعد الزيادة غير مشروعة على وجه الخصوص إذا كانت نتيجة هدية أو هبة أو عطية من أي نوع حصل عليها أثناء أو بسبب توليه الوظيفة أو قيام الصفة.



وبشأن الالتزام بتقديم البيانات والإيضاحات، يتيح مشروع اللائحة التنفيذية للهيئة أن تكلف كل من توافرت في حقه دلائل جديّة على ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، ولو كان من غير الخاضعين لنظام الإقران، بأن يقدم البيانات والإيضاحات والأوراق التي تثبت ذمته المالية توصلاً لما طرأ عليها من زيادة غير مبررة للوقوف على مدى استفادته فائدة جديّة من الكسب غير المشروع مع علمه أم لا.

وعلى مستوى تعزيز التعاون الدولي مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتناول مشروع اللائحة التنفيذية، النص على أنه على الهيئة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة، أن تعمل على إعداد وإبرام اتفاقيات مع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد لتوفير الحماية للمشمولين بها أثناء تواجدهم خارج الكويت، وكذلك طرق وآليات استدعائهم والإدلاء بشهادتهم ومعلوماتهم عن جرائم الفساد، أو أي نوع آخر من المساعدة اللازمة لتطبيق أحكام القانون.

وفيما يتعلق بتنسيق جهود التعاون الوطني، يتناول مشروع اللائحة التنفيذية، النص على أنه يجب على وزارة العدل بصفتها السلطة المركزية المعنية بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة - بشأن مكافحة الفساد - أن تخطر الهيئة بها فور تلقيها لتتخذ ما يلزم بخصوصها بالتنسيق مع الجهات الأخرى، وذلك تطبيقاً للاتفاقية والتي هي من أهداف الهيئة عملاً بالمادة 2/4 من القانون. وأنه يكون على كافة وزارات ومؤسسات وأجهزة الدولة التعاون فيما بينها بهدف مساندة ودعم الهيئة في جهودها نحو مكافحة الفساد من خلال إبلاغ الهيئة بوقائع الفساد وإمدادها بالمعلومات والوثائق والمستندات ذات الصلة بأية وقائع تتعلق بالفساد.

بد مشروع: قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960:



تنص المادة (7/5) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أن تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.

ووفقاً لذلك - ونظراً لحرص الهيئة على اتساق التشريع الوطني مع كافة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أن قامت بإعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث يتناول مشروع القانون - من بين جملة نصوصه - الآتي:

- تعريف جريمة الكسب غير المشروع (الإثراء غير المشروع).
- تحديد المسؤولية الجزائية للمدير المسئول عن الشخص الاعتباري، إضافة إلى جوازيه منع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه بصفة دائمة أو مؤقتة.
- اعتبار الهيئة العامة لمكافحة الفساد، السلطة المركزية المختصة في مجال تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت أو تصادق عليها دولة الكويت والمتعلقة بمكافحة الفساد.
- وبشأن التنسيق الوطني، يتناول مشروع القانون، النص كذلك على إنشاء لجنة عليا لمكافحة الفساد تكون برئاسة رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وذلك للتنسيق الوطني بين جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد ووضع وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد.
- وفي الإطار ذاته، قامت الهيئة العامة لمكافحة الفساد، بإعداد مشروع لتعديل قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، ويتناول هذا المشروع بصفة رئيسية، استحداث نصوص جزائية خاصة بتجريم الأفعال الآتية:

- الرشوة في القطاع الخاص.

- رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية.

6. اتفاقيات التعاون القانون والقضائي الثنائي بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل

الجزائية (إنابات قضائية - تسليم مجرمين - نقل محكوم عليهم):

إضافة إلى ما تقدم بيانه من أطر قانونية ومشروعات تشريعية، تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، أن دولة الكويت إذ ترتبط مع العديد من الدول الشقيقة والصديقة، بمجموعة كبيرة من اتفاقيات التعاون الثنائي القانوني والقضائي في المسائل الجزائية، والتي تتيح نصوصها وأحكامها، تبادل وتقديم المساعدات القانونية في المسائل الجزائية، والتي يبرز منها الإنابات القضائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم، بما من شأنه أن يساهم في تعزيز سبل وآليات التعاون الدولي على المستوى الثنائي، في كافة المجالات ذات الصلة بالمسائل الجزائية، الأمر الذي يعزز من نطاق التعاون البيني الدولي في سياق تيسير إجراءات التعاون الدولي وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولو بصورة غير مباشرة.

وختاماً لما تقدم بيانه، تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أنه من المتوقع أن يتم خلال هذا العام، إنجاز واستكمال البناء التشريعي والهيكلية لآليات وأطر مكافحة الفساد على الصعيد الوطني لدولة الكويت، الأمر الذي من شأنه أن يساهم واقعياً بصورة كبيرة وجادة في جهود التعاون الدولي بشأن تنفيذ وتفعيل كافة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى وجه الخصوص فصلها الخامس المعني بإجراءات استرداد الموجودات.

وتقبلوا وافر تعيانتنا ،،

رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد

المستشار/ عبدالرحمن نمش النمش

